

# المجلس (48) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين  
قال الامام النسائي رحمه الله باب سؤال الكلب وقال اخبرنا علي ابن حجر قال اخبرنا علي ابن مثير عن الاعمش عن ابي رزين وابي  
صالح عن ابي هريرة رضي الله - [00:00:00](#)  
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات. بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - [00:00:28](#)  
نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد يقول النسائي رحمه الله باب سؤال الكلب المقصود من هذه الترجمة ان ثور الكلب  
نجس وانه اذا ولغ في ماء فانه يراق - [00:00:46](#)  
ويتلف ولا يستعمل لانه نجس لان النبي عليه الصلاة والسلام امر باراقة الماء الذي ولغ فيه الكلب اذا ولغ آا الاناء الذي ولغ فيه الكلب  
فان ذلك الماء الذي فيه فانه يراق ويتلف ولا يستعمل - [00:01:03](#)  
وقد اورد في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا ولغ الكلب في ماء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع  
مرات ومحل الشاهد منه قوله فليرقه فان سؤره نجس فيراق ويتلف ولا يستعمل - [00:01:26](#)  
حديث دل على سؤال الكلب وانه نجس وانه يراق ودل ايضا على غسل الماء على غسل الاناء الذي ولغ فيه الكلب لان ذلك الماء الذي  
اريق بقي شيء اه منه عالق بالاناء بين رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم - [00:01:48](#)  
وهو انه يغسل سبع مرات وجاء من احاديثه التالية بعد هذا ان آا واحدة منهن تكون بالتراب يعني احدى هذه السبع تكون بتراب  
وتكون هي الاولى كما سيأتي في - [00:02:14](#)  
الروايات الاتية لكن المقصود من الترجمة هو صقر الكلب وانه نجس وانه يراق ولا تعمل اخبرنا علي ابن حجر اخبرنا علي ابن حجر  
يقول النسائي اخبرنا علي بن حجر وعلي بن حجر هو ابن اياس السعدي المروزي - [00:02:38](#)  
وهو ثقة حافظ خرج له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. خرج له صاحبه الصحيح واثنان من اصحاب السنن الاربعة وهما الترمذي  
والنسائي ان يخرج له ابو داود ولا ابن ماجة. اخبرنا عليه. اخبرنا علي بن مزهر وعلي بن مسهر ثقة خرج له اصحاب الكتب الستة -  
[00:02:58](#)  
خرج له اصحاب الكتب الستة عن الاعمى عن الاعمش وهو سليمان ابن مهران الجاهلي وهو ثقة آا حديثه عند اصحاب الكتب الستة  
والاعمش لقب له. اشتهر بلقبه وكثيرا ما يأتي ذكره - [00:03:18](#)  
فقط ويأتي احيانا ذكره بالاثم سليمان ابن مهران الاعمش لقب لسليمان ابن مهران الكاهلي ويأتي ذكره كثيرا. وقد ذكرت مرارا ان  
فائدة معرفة القاب المحدثين هي دفع توهم ان يظل الشخص الواحد شخصين فيما اذا ذكر مرة باسمه ومرة بكنية بلقبه فان من لا  
يعرف يظن ان سليمان الاعمى - [00:03:36](#)  
سليمان اذا ذكر باسمه اذا ذكر باسمه سليمان ثم ذكر في موضع اخر بلقبه الاعمش يظن ان هذا هذا شخص لكن من يعرف ان الاعمش  
لقب لسليمان يعلم ان انه شخص واحد يذكر بلقبه احيانا ويذكر باسمه احيانا - [00:04:06](#)

عن ابي طالب عن ابي رزين وابي صالح ابي رزين هو اه مسعود بن مالك الاسدي الكوفي وهو ثقة خرج له البخاري في الادب المفرد ومسلم واصحاب الاربعة الرجل في البخاري في الادب المفرد ومسلم واصحاب السنن الاربعة - [00:04:28](#)  
اما ابو صالح فهو زكوان الشام اسم زكوان وهو مشهور بلقبه ابو صالح. وهو زكوان السماع ويقال له الزييات يقال له الزييات ويقال له السماء وهذا لقب. واما اسمه فهو زكوان وهو مشهور بكنيته - [00:04:53](#)

في ابي صالح وهو ثقة خرج له اصحاب الكتب الستة. وهو ثقة خرج له اصحاب الكتب الستة يروي عن ابي هريرة كثيرا ما يأتي روايته لكوان هذا عن ابي هريرة وابو هريرة هو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله تعالى عنه وارضاه - [00:05:13](#)  
الصحابي الجليل الذي روى الكثير من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يروى او لم يروي احد آ من الاحاديث مثل ما روى عن آ ابو هريرة رضي الله عنه فانه روى الشيء الكثير بل بل - [00:05:33](#)

واكثرها الصحابة حديثا على الاطلاق لان الذين عرفوا بكثرة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة سبعة زادت احاديثهم على الف. اما ابو هريرة فهو اكثر هؤلاء السبعة - [00:05:53](#)  
فهو اكثر هؤلاء سبعة وحديثه عند اصحاب الكتب الستة رضي الله تعالى عنه وارضاه. قال باب تعفير الاناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه وقال اخبرنا محمد بن عبد الله بن خالد عن ابن الحارث عن شعبة عن ابي السياح قال سمعت مطرفا عن عبد - [00:06:08](#)

ابن مغفل رضي الله عنه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ورخص في قلب والغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب. ثم ورد النسائي هذه - [00:06:28](#)  
وهي باب تعفير الاناء بالتراب بعد بلوغ الكلب فيه. يعني انه قتل ولكن يعفر بالتراب يعني يكون مما يطهر به التراب. فانه يعفر به. وقد اورد النسائي حديث آ عبد الله بن المغفل - [00:06:48](#)

رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام امر بقتل الكلاب ورخص في كلب الصيد وقال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله اذا اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب. المقصود من ايراد الحديث هنا - [00:07:13](#)  
ذكر التعفير الذي جاء في اخره وهو قوله وعفروه الثامنة بالتراب. وقوله عليه الصلاة والسلام اذا ولغ الكلب ولغ فعل مضارعه يلغ بلوغا والمقصود من الولوج هو ان يضع ان يدخل ان يدخل الكلب لسانه في الماء - [00:07:33](#)

حركه سواء شرب او لم يشرب. ليس من شرط اه وجوب غسله وتعثيره في غسله سبعا. وتعثيره التراب ان اه يشرب منه بل ادخال لسانه في الماء وتحريكه به وان لم يشرب فانه يجب لان البلوغ يشمل هذا ويشمل هذا يعني - [00:07:53](#)  
كونه يعني يشرب وكونه يحرك لسانه وان لم يشرب. كل هذا يقال له ولوء. كل هذا يطلق عليه بلوغ واذا فهذا الحكم الذي هو الغسل والتعفير التسبيح الغسل سبعا الذي هو التسبيح والتعفير الذي هو اه - [00:08:18](#)

استعمال التراب فيه فانه يكون لهذه الحالات كلها وهي شربه وعدم شربه ما دام انه ادخل لسانه وحركه فيه. اذا ولغ الكلب في الاناء في الاناء؟ نعم. في الاناء فاغسلوه سبع مرات فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب. في هذا الحديث دلالة على شيئين على - [00:08:38](#)

والتسبيح فيه وانه يكون سبعا يعني سبع مرات وعلى التعفير بالتراب. وجاء في هذا الحديث وعثروه الثامنة بالتراب عاصروه الثامنة بالتراب. وجاء في بعض اه الروايات وهي التي ذكرها النسائي فيما بعد - [00:09:08](#)

في بعد الحديث الذي بعد هذا ان ابا هريرة خالف عبد الله ابن المغفل وقال آ احداهن والاولاهن اللي بعد هذا الذي يأتي بعده اولاهن اذا خالف ابو هريرة؟ نعم وقال اولاهن؟ قال فهو غفران فقال احداهن فقال احداهن بالتراب فقال - [00:09:28](#)  
احداهن بالتراب يعني ان ان ابا هريرة روى هذا الحديث وقال عسروه الثامنة وقال اصله سبعا احداهن بالتراب. فحديث ابي هريرة يعني يدل على ان التراب واحد من السبع لكن لكنها غسلة يكون معها تراب. فتكون بمثابة اثنتين. يعني اه تراب وماء. من العلماء - [00:09:48](#)

دائما قال انه لابد من ثامنة وان الغفلة سبعا وان الثامنة تكون بالتراب ومنهم من قال فان الثامنة انها تكون مع احداهن فتكون آآ بالتراب و آآ يكون آآ الجمع بين الماء والتراب بمثابة غسلتين. وقد جاء عن ابي هريرة احداهن - [00:10:15](#)

وجاء اولاهن واولى الروايات ان تكون اولاهن لان احداهن مبهمة واولاهن معينة ويحمل عليها هذا الابهام هم احداهن تصرف الى الاولى. واما الثامنة فان التعفير يكون بالاول لانه لو اه استعمل التراب بعد ذلك في الاخر لكان بحاجة الى غسل فيكون العدد اكثر ولكن التعفير اذا كان في الاول وجاء - [00:10:45](#)

الماء بعده فانه يكون يلاقي ما حصل من لعاب الكلب وما حصل من لسانه فيكون ذلك في الاول ثم يتتابع الغسل عليه حتى يقوم سبعا. الحاصل ان بعض العلماء آآ جعل السبع للغسل - [00:11:19](#)

ان واحدة وان الثامنة تكون بالتراب ولو كانت الثامنة بالتراب لاحتاج الى غسل بعد التراب. يحتاج الى غسل بعد الثامنة الا ان تكون الغسلة الاولى الا ان يكون التعفير بتراب في المرة الاولى ثم يأتي بعدها سبع فانه لا يكون هناك زيادة في - [00:11:39](#) لكن من العلماء من قال ان بعض الروايات عن ابي هريرة انها جاءت باولاهن وفي بعضها اذا هن اي اللي هو تراب فيكون ذكر الثامنة آآ بجمع آآ المال - [00:12:04](#)

اي مع التراب في غفلة واحدة فتكون بمثابة اثنتين فتكون بمثابة اثنتين اذا ولغ الكلب الهى تغسلوه سبع مرات واغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب وعفروه الثامنة بالتراب اما اسناد الحديث - [00:12:24](#)

يقول محمد ابن عبدالاعلى. اخبرنا محمد ابن عبد الاعلى وهو الصنعاني. وهو ثقة روى له مسلم. واصحاب السنن الاربعة الا ابا داوود فانه روى له في كتاب القدر. فانه روى له في كتاب القدر. وما روى له في السنن - [00:12:44](#)

خالد خالد وهو ابن الحارث خالد وهو ابن الحارث خالد يعني ابن الحارث خالد يعني ابن الحارث خالد يعني ابن الحارث خالد ابن الحارث ثقة خرج له اصحاب الكتب الستة. وقوله يعني يعني من الحارث - [00:13:04](#)

هذا الذي قالها من دون محمد ابن عبد الاعلى الذي هو تلميذه وهو النسائي او من دون النسائي وهو النسائي او من دون النسائي هو الذي اتى بكلمة يعنس فقائل كلمة يعني - [00:13:24](#)

هو النسائي يوم دون النسائي ولا يكون قائلها هو آآ محمد ابن عبد الاعلى لان التلميذ لا يحتاج الى يقول هو وانما يسميه وينسبه ويمكن ان يأتي باوصاف نسب وبالقاب وما الى ذلك - [00:13:41](#)

ولا يحتاج الى ان يقول هو لكن الذي يحتاج الى ان يقول هو هو من دون التلميذ وهو النسائي او من دون النسائي فقائل يعني من دون النسائي او من دونهم اما فاعل يعني الذي هو ضمير مستتر فهو يرجع الى محمد ابن عبد الاعلى يعني محمد - [00:14:01](#)

قال اخبرنا خالد يعني محمد ابن اعلى آآ ابن حارث فكلمة يعني قائلها النساء يوم دونه والضمير الذي هو في يعني هو الى محمد ابن عبد الاعلى. يعني محمد يعني كانه قال النسائي او من دونه يعني محمد ابن عبد الاعلى - [00:14:21](#)

يعني بخالد يعني ابن الحارث يعني به خالد ابن الحارث ففاعله يعني هو النسائي من دونه آآ قائل يعني وفاعلها ضمير مستتر يرجع الى محمد ابن محمد ابن الذي هو تلميذه عن شعبة عن شعبة ابن الحجاج الذي هو موصوف بانه امير المؤمنين في الحديث وحديثه عند اصحاب الكتب - [00:14:44](#)

وقد مر ذكره كثيرا عن ابي عن ابي التياح وابو التياح هذا لقب اشتهر به يزيد ابن حميدة الضبعي وقد سماه وقد سمي في الاسناد الذي بعد هذا في اسناد الحديث الذي بعد هذا نعم لقب ولى كل - [00:15:14](#)

ابو التياح كنية آآ اشتهر بها يزيد ابن حميد الضباعي يزيد ابن حميد الضبعي وقد نسب في الاسناد الذي بعد هذا. يعني ذكر اسمه ونسبه ابو التياح يزيد الحميد الرباعي ابو تياح يزيد ابن حميد الرباعي هو ثقة حديثه عند اصحاب الكتب الستة. ثقة حديثه -

[00:15:31](#)

خرجه اصحاب الكتب الستة. يروي ان مصرف يروي عن مطرف وهو ابن عبد الله ابن الشخير. وهو ثقة اه عابد اه خرج له اصحاب الكتب الستة عن عبد الله بن المغفل عن عبد الله بن المغفل المزني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله تعالى عنه -

وارضاه وله ثلاثة واربعون حديثا. اتفق البخاري ومسلم منها على اربعة. وانفرد البخاري بحديث. وانفرد مسلم بحديث اعمال الصابون في تغسيل الاناء يكفي ولا لا بد من التراب؟ اذا كان التراب موجودا فلا يكفي عنه غيره. لان الرسول صلى الله عليه وسلم نص عليه -

لكن اذا كان التراب غير موجود فيمكن ان يستعمل يعني بما يمكن ازالته او بما توظيفه بالاضافة الى بالاضافة الى الماء اما اذا كان التراب موجودا فانه يؤخذ بما ارشد اليه الرسول الكريم - 00:16:39

صلى الله عليه وسلم. بعض الاماكن. بعض الاماكن تكون حجرية ما فيها تراب. فسبق ان مر بنا في التيمم ان عصيره قضية الصعيد الطيب وانه في بعض الاماكن يعني يقول انه لابد من التراب - 00:16:59

وفي بعضها يقول ان الارض كلها يعني يتيمم الانسان فيها سواء كانت حجرية او ترابية. قال اخبرنا عمرو بن يزيد قال بهج بن اسد قال حدثنا شعبة عن ابي السياح يزيد ابن حميد قال سمعت مطرفا يحدث عن عبدالله ابن مغفل رضي الله - 00:17:19

عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب قال ما بالهم ومال الكلاب؟ قال ورخص في قلب الصيد وكتب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروا الثامنة بالتراب خالفه ابوه - 00:17:39

هريرة فقال احداهن بالتراب. ثم اورد النسائي حديث عبد الله بن مغفل من طريق اخرى. وفيه ما في الذي قبله من ان النبي وسلم امر بقتل كلاب ثم قال ما بالهم وبالكلاب؟ آ آ قال ورخص في قلب الصيد؟ ورخص قال ورخص في قلب الصيد - 00:17:59

ثم قال اذا ولغ الكلب في في الاله تفصلوه في الاناء؟ نعم. اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه فاغسلوا سبع مرات الثامنة بالتراب هو مثل الذي قبله الا ان فيه ذكر ذكر القتل وذكر - 00:18:19

القتل وان الرسول امر بقتله اولا ثم قال ما بالهم ومال الكلاب؟ يعني انه آ آ انه نسخ ذلك وآ فصار قتل الكلاب حكمه منسوخ حكمه منسوخا الا اذا حصل منها ضرر فانها تقتل لضررها - 00:18:39

لا لكونها كلابا. فالرسول امر بقتل الكلاب في الاول. وبعد ذلك نسخ هذا الحكم. فصار اه الحكم هو تم قتلها الا اذا ترتب عليها مضرة وحصل بسببها مضرة فانها تقتل بسبب الضرر. فانها تقتل بسبب ضررها - 00:18:59

لا لكونها كلابا. وفيه آ آ الترخيص باتخاذ الكلاب في بعض الامور التي هي مثل الصيد مثل الصيد والغنم قال ايش؟ لا الغنم والزرع الصيد والغنم فقط الصيد والغنم نعم الصيد والغنم يعني ان انه يباح اتخاذ الكلاب - 00:19:19

اعمالها في امور جاء الشرع بشمالها فيها فيقتصر اه استعمالها على ما ورد به الشرع اخبرنا عمرو بن يزيد. اخبرنا عمرو بن يزيد. هو الجرمي. عمرو بن يزيد الجرمي وقيل في اسم ابيه بريك - 00:19:49

قيل يزيد وقيل بريب. وهو صدوق خرج له النسائي وحده. صدوق خرج له النسائي وحده قال حدثنا بهر بن اسره. قال حدثنا بهزي بن اسد العمي. بهز ابن اسد العمي وهو ثقة ثبت خرج له اصحاب الكتب الستة - 00:20:09

قال حدثنا شعبة. قال حدثنا شعبة. وهو ابن الحجاج. امير امير المؤمنين في الحديث وقد تقدم. الى اخره. ها ثم بقية الاسناد هم آ الرجال الاسناد الاول ابو التياح نعم عن ابي السياح المتطرف وعبدالله ابو التيان - 00:20:29

ومطرف وعبدالله وعبدالله ابن المغفل رضي الله تعالى عنه. نعم. قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن خلاف عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه - 00:20:49

وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناء احكم فليغسله سبع مرات اولاهن بالتراب. ثم اورد النسائي اي اه حديثنا؟ ابي هريرة. لما ارد النسائي حديث ابي هريرة رضي الله عنه اذا ولغ؟ عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله - 00:21:09

الله عليه وسلم انه قال اذا ولغ الكلب في اناء احكم فليغسله سبع مرات اولاهن بالتراب. ثم اردت اي حديث رضي الله عنه يقول عليه الصلاة والسلام اذا ولغ الكلب في اناء احكم فليغسله سبع مرات لهن بالتراب. يعني هذا الحديث فيه - 00:21:29

اولاهن بالتراب وفي بعض رواياته احداهن بالتراب فاحداهن مبهمة تحتمل الاولى والثانية والثالثة والرابعة لكن قوله فهن هذه معينة

وتحمل مبهمة على المعينات التي عينت وهي الاولى فتكون الغسلة الاولى ثم ايضا هذا هو - [00:21:49](#)

ماتوا للاستعمال التراب لان كون التراب يأتي على المكان الذي على لعاب الكلب وعلى ما علق بالكلب ثم يعني يعفر به ثم يأتي الماء ويزيله ويتتابع الماء او الغسلات - [00:22:09](#)

على الاناء حتى تكمل سبعا. فهذه معينة للغسلة التي يكون معها التراب وهي الاولى. وقوله اناء احدكم كلمة اناء احدكم لا لها يعني لا يلزم ان هذا الحكم فيما اذا كان الانسان علينا او له ولو كان لغيره - [00:22:28](#)

الحكم واحد اذا كان الانسان عنده اناء لغيره ولغ فيه الكلب مو مثل الاناء الذي له. كلمة اناء احدكم هذا هذه ليس معناها الاختصاص هو ملك وانما يعني كون كون الاناء يعني مضاف اليه سواء كان له او لغيره. يعني عنده على سبيل العري او غير ذلك - [00:22:55](#)

اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فهذه الاضافة ليس لها مفهوم ثم احدكم نعم فليقتله نعم سبع مرات. وكلمة من يغسله هذه ليس لها مفهوم. بمعنى انه هو الذي يغسله ويتناول غسله بل يمكن ان يغسل غيره. ليس بلازم ان صاحب الاناء - [00:23:16](#)

هو الذي يغسله بل يمكن ان يتولاه غيره. وانما اضيف الفعل اليه لان الغالب هو ان الانسان يتصرف في في اه في امور له لكن ليس اه ليس له مفهوم يعني كون صاحب الاناء يغسله - [00:23:36](#)

هل يمكن ان يغسله غيره؟ المهم ان يغسل. المهم ان يغسل. يعني لا ليس بشرط ان يكون الامام ملكه بل قد يكون ملكا لغيره لا يتعين ان يكون هو الذي يتولى غصبه. بل يمكن يتولى غسله غيره. يتولى غسله اه يتولى غسله غيره. اذا ولغ الكلب فينا احدكم فليغسل -

[00:23:56](#)

سبعة مرات اولاهن بالتراب واسناد الحديث. اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم. اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم ابن مخلص الحنظلي المشهور بابن راهوية وهو ثقة وصف بانه امير المؤمنين في الحديث وهو محدث فقيه. وخرج له اصحاب الكتب الستة الا من ماجة وخرج له

اصحاب الكتب - [00:24:16](#)

ستة الا ابن ماجة. على حد سنة معاذ ابن في الشام. حدثنا معاذ ابن هشام ابن ابي عبد الله الدستوائي. وهشام ابن معاذ صدوق ربما وهم خرج معاذ معاذ بن هشام ابن ابي عبد الله الدستوائي صدوق ربما وهم وحديثه عند - [00:24:36](#)

اما ابوه هشام ابن ابي عبد الله ابن التوائي فهو ثقة ثبت خرج حديثه اصحاب الستة عن عن قتادة وقتادة وابن دعامة السدوسي قتادة بنتعامة السدوسي وهو ثقة حديثه عند اصحاب الكتب الستة. عن الثالثة. عن خلاف ابن عمرو الهجري وهو ثقة خرج له -

[00:24:56](#)

الكتب الستة وكان من اصحاب علي وكان على شرطة علي الذي هو خلافة من عمرو الهجري وهو ثقة حديثه عند اصحاب كتب الشتاء عن ابي ها؟ عن ابي رابع عن ابي رافع ايش؟ ابو - [00:25:26](#)

رفع كذا ابن رافع الصائغ. الصائغ هو؟ مم. القبطي ولا الصائغ؟ هم؟ السائغ ولا القبطي؟ الصائغ. للسائغ هو نفيق ابن رافع ابو رافع كنية هو صاحبها نفيق بن رافع. يعني اسمه - [00:25:46](#)

وابوه رافع وكنيته ابو رافع. المدني وهو ثقة وهو الصائغ. نفيق بن رافع الصائغ مدني ابو رافع ثقة خرج له اصحاب الكتب الستة. عن ابي هريرة عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد تقدم نعم لماذا؟ قال اخبرنا - [00:26:06](#)

اسحاق بن ابراهيم قال حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات اولاهن بالتراب. وهذا الحديث - [00:26:26](#)

حديث ابي هريرة هو مثل الذي قبله وبلفظه ولكنه باسناد اخر وهذا الاسناد يقول اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم وهو شيخ النسائي في الاسناد الذي قبل هذا قال حدثنا عبدة بن سليمان عبدة ابن سليمان هو الكلابي وهو ثقة خرج حديث واصحابه - [00:26:46](#)

ستة عن عن ابن ابي عروبة عن ابن ابي عروبة هو سعيد ابن ابي عروبة وهو ثقة خرج له اصحاب الكتب الستة عن قتادة وسعيد ابن ابي عروبة هو من اثبت الناس في قتادة. من اثبت الناس في قتادة وهو هنا يروي عن قتادة. قتادة ابن بعمل السدوسي -

[00:27:06](#)

الذي مر في الاسناد الذي قبل هذا وهو ثقة حديثه عند اصحاب الكتب الستة. عن ابن سيرين. عن ابن سيرين محمد ابن سيرين. محمد ابن سيرين وهو ثقة ثبت خرج له اصحاب الكتب الستة عن ابي هريرة نعم عن ابي هريرة وهو الصحابي - [00:27:26](#)  
تقدم ذكره في الاسانيد الماضية. ايه. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:27:46](#)